

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

### قطاع استصلاح الأراضي

**ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي**

للجمعية التعاونية الزراعية لإنتاج وتسويق الخضر والفاكهه

بالأراضي المستصلحة مراقبة البستان - محافظة البحيرة

يتضمن عقد التأسيس الابتدائي المزمع في ١٩٦٤/٦/١ والنظام الداخلي للجمعية المسجل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٦٦٩١) بتاريخ ١٥/٦/١٩٦٤ أن السادة :

١ - مصلح أحمد عبد العال زناتى .

٢ - رضا على عبد الحميد يوسف .

٣ - عبد الحميد محمود على الكلات .

٤ - يدر الدين مصطفى حافظ .

٥ - محمد العربي السيد شعراوى . . . . . آخرين .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية لإنتاج وتسويق الخضر والفاكهه بالأراضي المستصلحة مراقبة البستان - محافظة البحيرة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد الأستاذ الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ وحسب البيانات التالية :

#### اسم الجمعية :

الجمعية التعاونية الزراعية لإنتاج وتسويق الخضر والفاكهه بالأراضي المستصلحة -  
مراقبة البستان - محافظة البحيرة ، ومقرها قرية على بن أبي طالب - مركز حوش عيسى .

#### مقدمة عمل الجمعية :

الأراضي المستصلحة بمراقبة البستان ومساحتها ٢٣٣١٨ فدانًا تحت العجز والتزايدة .

#### أغراض الجمعية :

تحسين حالة أراضيها اقتصاديًا واجتماعيًا ولها في سبيل ذلك القيام بإنتاج الخضر والفاكهه وتسويقهما تعاونياً وغير ذلك من الأغراض على النحو المبين بالمادة رقم (٥) من لائحة النظام الداخلي للجمعية .

## مجلس الإدارة:

يدبر الجمعية مجلس إدارة مكون من (١١) عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها الذين يترفرفون فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة ، و لمدة المجلس خمس سنوات .

## مسؤولية الأعضاء:

محددة بثلاثين مثل ما لكل منهم من أسهم .  
مدة الجمعية :

غير محددة تبتدئ من تاريخ النشر عنها طبقاً للمادة (١٠) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

## الجمعيات العمومية :

قواعد دعوة الجمعيات العمومية العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد من (٣٦) إلى (٤٢) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته واللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والنظام الداخلي للجمعية .

## حل الجمعية وتصفيتها:

يتم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته والمادتين (٦٩ ، ٦٨) والمواد من (٥٢) إلى (٥٨) من اللائحة التنفيذية المشار إليها والمواد من (٥٥) إلى (٥٨) من لائحة النظام الداخلي .

## رأس المال الجمعية :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم الواحد خمسة جنيهات وقد بلغ المدفوع من قيمة الأسهم مبلغ مائة وخمسون جنيهاً فقط لا غير وأودع منه مبلغ مائة وخمسون جنيهاً فقط لا غير بينك التنمية والاتصال الزراعي قرية تحبيب محفوظ - مراقبة البستان بموجب قسيمة إيداع رقم (٣٧٤٧) بتاريخ ٤/٦/٢٠٠٤ والقسيمة رقم (٢٨١٦) بتاريخ ٩/٦/٢٠٠٤

رئيس قطاع الاستصلاح

وال مدير التنفيذي لمشروع مبارك لشباب المزججين

مهندس زاهى / مصطفى على طه سكين